

ما حكم الفوائد التي تؤخذ من البنوك؟ الشيخ الغديان - مشروع

كبار العلماء

عبدالله الغديان

يقول بانه ترك بعض امواله في بنك ربوي ويأخذ عليه فوائد ويسأل عن آآ هذه الفوائد كما يسميها هو يقول هل عليها اولا زكاة؟ وكم

ادفع زكاة هذا هذه الفوائد؟ وهل يجوز لي ان - [00:00:00](#)

يا اخوتي واخواتي البنات بالذات غير المتزوجات من هذه الفوائد حيث ان اوضاعهم المادية سيئة وبحاجة الى المال الجواب هذا

المبدأ لا يجوز يودع الانسان ما له؟ في البنك من اجل - [00:00:14](#)

ان يتعامل به البنك معاملة ربوية ويكون الربح بين البنك وبين صاحبي المبلغ هذا من حيث الاصل لا يجوز باجماع اهل العلم وبناء

على ذلك فان الكسب الذي يحصل محرم - [00:00:38](#)

واذا اخذ منه شيء اذا فرض انه اخذ منه شيء في الماضي يتصدق به لكن مستقبلا لا يجوز له ان يدخل في هذه المعاملة. يا ايها الذين

امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. يا ايها الذين - [00:01:06](#)

امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. الذين ياكلون الربا لا الا كما يقوم

الذي يتخبطه الشيطان من المس - [00:01:23](#)

ذلك بانهم قالوا انما البيع والربا واحل الله البيع وحرم الربا. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وهو امره الى الله. ومن

فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. فلا يجوز للعبد ان يتساهل في مخالفة الله في واجب او في فعل محرم - [00:01:37](#)

بالله التوفيق - [00:01:57](#)